الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات (دراسة موضوعية تفسيرية)

Incoming Quranic Verses

In Consumer Rights And The Production And Marketing Of Products

م. د. محمد خليفة علي درج

D.r. Mohammed Khleefah Ali

مستخلص البحث

تناول البحث الباحث موضوع الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات دراسة موضوعية تفسيرية وهنالك العديد من الأهداف التي يرجو الباحث من تحقيقها من خلال هذا البحث منها جمع مادة حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات في القرآن الكريم في بحث علمي محقق وبيان مفهوم وضوابط حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات عند علماء التفسير بجانب دراسة الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات وتفسيرها والتعليق عليها، وتتمثل مشكلة البحث في السؤال التالي: ما الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات وما أقوال وآراء العلماء في تفسيرها ؟ واتبع الباحث المنهج التاريخي والمنهج الاستدلالي أو الاستنباطي ومن نتائج البحث أن القرآن الكريم أصّل قضية حقوق الإنسان [المستهلك وغيره] تأصيلاً شرعياً متكاملاً، فقد كرم الله الإنسان وميزه، ومنحه من الحقوق المفروضة له شرعاً، الواجبة حكماً، المحاطة بمختلف أنواع الحماية والضمانات من الإعتداء والإنتهاك ويلاحظ الناظر في القرآن الكريم أن هناك بعض الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك، من تلك الآيات ما ورد في تحريم الغش والكيل بمكيالين وقد تضمنت الآيات الواردة في ذلك تحذير للمسلمين من التساهل في التطفيف وضرورة والوفاء بالكيل ومن المسائل التي تحفظ حقوق المستهلك عدم تعامل البائع معه بالربا فهو محرم بنص كتاب الله العزيز، ومن حقوق المستهلك العدل وعدم الظلم من بائع السلعة أو الخدمة والمنتج، فالتجارة في الإسلام تحكمها ضوابط وقيم أخلاقية ينبغي على التجار التحلي بها وهناك الكثير من الآيات القرآنية الواردة في إنتاج وتسويق المستهلكات مثل آيات حب الخير للآخرين ومنع الضرر وتحريم الكذب والإحسان وتجويد المنتجات وغير ذلك وجعلت الشريعة الإسلامية من خلال ما ورد ذي نصوص الكتاب والسنة للبيع آداباً كثيرة منها عدم المغالاة في الربح وصدق المعاملة واجتناب الحلف ولو كان التاجر صادقاً وكتابة الدين والإشهاد عليه وكما ورد في الشريعة الإسلامية النهي عن الاحتكار وضرورة الإحسان وتجويد المنتجات ومن توصيات البحث ضرورة الكتابة في مثل هذه الموضوعات التي تعنى بالتأصيل الشرعي للمعاملات المعاصرة وضرورة تضافر الجهود الرسمية والشعبية في محاربة الغش والتطفيف والربا والاحتكار لما فيها من مفاسد شتى والعناية بسن القوانين واللوائح التي تحرم استغلال المستهلك والضرر به، والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

Abstract:

The research deals with the subject of the Qur'anic verses related consumers' rights and the production and marketing of products. It an objective, explanatory study about consumers' rights and the products production and marketing. It includes the Qur'anic verses on consumer rights, producing and marketing products with interpreting and commenting on them.

The problem of the research is discussed in the second question: What are the Qur'anic verses about consumer rights and the production and marketing of products? what do scholars say about these points? The search results show that consumers have legal legislative rights. Allah has bestowed many blesses as well as laws to obey on man. HE also provides various types of protections against aggression and violation. Readers of Holy Qur'an notice verses dealing with consumers' rights. These verses strictly forbid cheating and double standards. The verses also warn to Muslims not to give less in measures. Trade, in Islam, is influenced by set of rules that merchants must adhere to.

Islam urges merchants to sell good commodities, have reasonable profits, not to swear to sell things and not to cheat. If the merchant is honest, Islam prohibits monopoly and urges the improvement of products. These topics are concerned with the legal origins about contemporary transactions. They fight fraud, pilferage, usury and monopoly because of their bad consequences. They apply laws and regulations that prohibit the consumer exploitation [(7) Did they not look at the earth - how much We have produced therein from every noble kind?] [Surat Al-Shu`ara: 7]

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد؛ فإن هذه الشريعة الإسلامية المطهرة قد أنزلها الله سبحانه وتعالى لأهداف عظمى وغايات شريفة كبرى وهذه الأهداف والغايات منها ما يتعلق بذات الرب سبحانه وتعالى ومنها ما يتعلق بالإنسان فرداً وجماعة، كما أن الشريعة الإسلامية مبنية بناء متينا حكيماً لأنها تنزيل العزيز الحميد ولأنها أثر من آثار الحكيم سبحانه وتعالى وكل صغير وكبير في هذه الشريعة موضوع في موضعه تماماً. فكما أن خلق الله سبحانه وتعالى لا تفاوت فيه فكذلك أمره سبحانه وتعالى لا تفاوت فيه فكل أوامره عدل وكل أمره قد تنزل على وفق العلم التام والحكمة البالغة، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [المُلك : ١٤] والقصد العام من مقاصد الشريعة هو إنشاء الإنسان الصالح وهو المسلم الصالح والمؤمن التقي، والإسلام والإيمان هنا بمعنى واحد و إذا استقرأنا نصوص القرآن والسنة في هذا الصدد تحصل لنا مواصفات هذا الإنسان وأنه العليم بالله، التقي البار، الخائف من ربه كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجُمُعَة : ٢].

والفكر الإسلامي زاخر بالعديد من الأحكام العامة والخاصة والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حول حقوق المستهلك وضمان جودة المنتجات من الغش والتلاعب وهناك بعض المبادئ المرتبطة برفع الضرر أستمدها العلماء من قول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) (١) ومن هذه المبادئ أن وجوب إزالة الضرر شرع ومن فروعه وقوع المسؤولية على من أتلف مال غيره من الأفراد ويدخل في حكم ذلك إنتاج وبيع منتجات معيبة حيث تقع المسؤولية على كل من البائع والمنتج الذي يتعامل أو يصنع منتجات فيها عيوب، بالإضافة الى وجوب الحماية من الأضرار، كما يدخل في حكم ذلك مسؤولية المنتج عن وجوب وقاية المشتري المستخدم للسلعة كما حرم الإسلام الغش وبكافة صوره ويذكر الرسول ﷺ بهذا الصدد (من غشنا فليس منا)(٢)، وأيضاً حرم الإسلام على التجار الغش وأستخدام مكيالين والله عز وجل

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة ٣١٣/١ حديث ٢٨٦٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي في ١ كتاب الإيمان ٤٣ باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» ٩٩/١ حديث ١٠١ .

يذكر في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣﴾ [المُطَفِّفِين : ١ – ٣].

هذا البحث يتناول الباحث موضوع الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات دراسة موضوعية تفسيرية.

أهمية البحث :

يأخذ هذا البحث أهميته من أنه يمثل محاولة لتأصيل موضوع حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات من خلال القرآن الكريم.

أهداف البحث:

هنالك العديد من الأهداف التي يرجو الباحث من تحقيقها من خلال هذا البحث منها :

- جمع مادة حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات في القرآن الكريم في بحث علمي محقق .
- بيان مفهوم وضوابط حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات عند علماء التفسير .
- دراسة الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات وتفسيرها والتعليق عليها .

مشكلة البحث وأسئلته :

على الرغم من أهمية موضوع حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات إلا أن الباحث لم يقف على دراسة علمية تناولته من خلال القرآن الكريم، ويمكن إيراد مشكلة هذا البحث في السؤال التالي: ما الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات وما أقوال وآراء العلماء في تفسيرها ؟ ومن الأسئلة المتعلقة بهذا السؤال الرئيس ما يلي :

١. ما المقصود بحقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات ؟
٢. ما الأحكام المتعلقة حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات في القرآن الكريم ؟
٣. ما القيمة العلمية لدراسة موضوع حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات في القرآن الكريم ؟

فروض البحث :

يسعى هذا البحث لاختبار صدق بعض الفروض منها :

١. هناك الكثير من الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات في القرآن الكريم .

٢. هنالك الكثير من الفوائد الفقهية والعلمية في معرفة الأحكام المتعلقة بحقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات في القرآن الكريم.

٣. هناك الكثير من الآثار المترتبة على معرفة الأحكام المتعلقة بحقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات في القرآن الكريم.

منهج البحث: اتبع الباحث في هذا البحث عدة مناهج منها :

١. المنهج التاريخي: وهو الذي يضطلع بدراسة «الماضي», باتباع تدقيق المصادر النقلية, وإعمال المقاربة المنطقية التحليلية للنصوص المنقولة .

٢. المنهج الاستدلالي أو الاستنباطي: وفيه يربط العقل بين المقدمات والنتائج، وبين الأشياء وعللها, على أساس المنطق والتأمل الذهني، فهو يبدأ بالكليات ليصل منها إلى الجزئيات.

هيكل البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يقوم هيكله على مقدمة ومبحثين وخاتمة على هذا النحو :

المقدمة :

- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- مشكلة البحث وأسئلته.
- فروض البحث.
- منهج البحث.
- هيكل البحث.

المبحث الأول: التعريف بحقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بحقوق المستهلك في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: التعريف بإنتاج وتسويق المنتجات.

المبحث الثاني: دراسة الآيات القرآنية في حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: دراسة الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك .
- المطلب الثاني: دراسة الآيات القرآنية الواردة في إنتاج وتسويق المنتجات.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع :

بترتيب حروف المعجم بتقديم اسم الكتاب على اسم المؤلف.

المبحث الأول

التعريف بحقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات

المطلب الأول: التعريف بحقوق المستهلك في اللغة والاصطلاح

التعريف بلفظ (الحق) :

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق، وحقاق وليس له بناء أدنى عدد وفي حديث التلبية (لبيك حقاً حقاً)، أي غير باطل وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك كما تقول هذا عبد الله حقا فتؤكد به وتكرره لزيادة التأكيد[١]، وجاء في المعجم الوسيط: الحق: الثابت بلا شك كما يعني النصيب الواجب للفرد أو الجماعة وجمعها حقوق وحقائق[٢] .

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الحق: بفتح الحاء، جمع حقوق، الصواب، ضد الباطل، وهو الثابت الذي لا يجوز إنكاره، ومنه قولهم: القرآن حق، والحق: النصيب الواجب، ومنه قولهم: حق فلان من التركة، أي: نصيبه منها، وحقوق الدار: مرافقها، وحق المرور: حق اجتياز ملك الغير، وحق الشرب: النصيب المعين من ماء النهر ونحوه لري الارض ونحوها، وحق المسيل: حق تمرير الماء في عقار الغير، وحق الادمي: ما وجب للادمي على غير، وحق الله: ما وجب لله تعالى على الانسان، والحق شخصي: ما وجب لشخص معين على غيره، والحق العيني: تعلق الحق بعين معينة لا بذمة[٣].

التعريف بلفظ المستهلك في اللغة :

جاء في المعجم الوسيط: « تهالك على الشيء أقبل عليه في حرص شديد وفلان على الفراش ارتمى في لهفة والمرأة في مشيها تمايلت وفي الأمر جد واستعجل إنجازه، وتهلكت في مشيها تهالكت وفي المكان دار كالمتحير وفي الأمر تحير، واستهلك في كذا جهد نفسه فيه والمال ونحوه أنفقه أو أهلكه ويقال استهلك ما عنده من طعام أو متاع»[٤]، وتهالك فلان على المتاع والفراش: إذا سقط عليه، ومنه تهالك المرأة، وتهالكت

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ٤٩/١٠ .

(٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية تركيا، الطبعة الثانية ١٨٨/١ .

(٣) لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ص ١٨٢ .

(٤) المعجم الوسيط ٩٩١/٢ .

المرأة في مشيتها، والهلوك: المرأة الفاجرة، واستهلك الرجل في كذا وكذا: إذا جهد نفسه، واهتلك مثله[١].

واستهلك يستهلك، استهلاكا، فهو مستهلك، والمفعول مستهلك، واستهلك ماله: أهلكه، أنفقه "استهلك كل ما عنده من مواد غذائية"، واستهلك الطعام: تناوله "يستهلك المواطنون البيض بكثرة"، واستهلكت السيارة البنزين: استنفدته استهلك المعنى واستهلك اللفظ: استنفده وأفرغه، واستهلك فلان فلانا: أهلكه[٢].

التعريف بلفظ المستهلك في الاصطلاح:

الاستهلاك، كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء: هو تصيير الشيء هالكا أو كالهالك كالثوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز[٣].

وظهر مفهوم المستهلك منذ وقت قريب، فقد كان مستعملا فقط من قبل علماء الاقتصاد، ومع تزايد استعمال هذا المصطلح وانتشاره في كثير من الدول نتيجة ظهور حركة الدفاع عن المستهلكين، أصبح مفهوم المستهلك من المفاهيم المهمة التي ينبغي تحديدها. فباستقراء آراء الفقه والقضاء يتضح أن التحديد القانوني لهذا المصطلح يتنازعه اتجاهين فقهيين لكل منهما مفهومه للمستهلك؛ فبينما يرى الإتجاه الأول أن المستهلك هو الشخص الطبيعي فقط، فإن الإتجاه الفقهي الثاني-وهو السائد- كان أكثر مرونة وتوسعا وبدأ من حيث انتهى الإتجاه الأول، واعتبر في مفهومه الضيق، أن حتى المهني الذي يتصرف خارج غرض تجارته يعد مستهلكاً، إن مفهوم المستهلك من المفاهيم المعقدة التي اختلف القضاء والفقه في مسألة وضع تعريف له فمنهم من وسع من نطاق تعريفه ومنهم من ضيق منه، وذلك كل من الزاوية التي عالجه منها، حيث جانب من الفقه إلى أن المستهلك هو الشخص الطبيعي فقط؛ فقد عرفه محمد السيد عمران بكونه "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، و بناء عليه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه"[٤].

---

(١) تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٨٤ه- ١٩٦٤م ١٣/٦ .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: حمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ٢٣٥٨/٣ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الكويت - دار السلاسل، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ١٢٩/٤ .

(٤) ذكرت هذا التعريف الأستاذة نزهة الخلدي في أطروحتها لنيل الدكتوراه بعنوان: «**الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية- عقد البيع نموذجا-**»، كلية الحقوق الرباط-أكدال، السنة الدراسية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ص١٩.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه لم يوضح معنى كلمة «شخص» هل فقط الشخص الطبيعي فقط أم حتى الشخص المعنوي، لكن عندما ينفي صفة المستهلك عن كل من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه نعلم أنه يقصي الشخص المعنوي، بل حتى الشخص الطبيعي. نفس الموقف اعتمده التوجه الأوربي رقم ١٣-٩٣ الصادر في ٥ أبريل ١٩٩٣ الذي كان واضحا أكثر حينما عرف المستهلك بكونه «كل شخص طبيعي تعاقد لأغراض لا تدخل ضمن نشاطه المهني»[١]، لكن هذا الإتجاه ضيق كثيرا من مفهوم المستهلك وتعرض لانتقادات كثيرة.فظهر اتجاه آخر توسع قليلا في هذا المفهوم حيث ذهب أنصاره إلى تعريف المستهلك بكونه «كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية»[٢]، **ويرى العلماء أن مفهوم المستهلك يتحدد في ثلاثة عناصر[٣]: العنصر الأول: ربط إستخدام أو إقتناء السلع والخدمات بالطابع الشخصي والعنصر الثاني: الأموال والخدمات والعنصر الثالث: أن يكون الإستهلاك لغرض غير مهني .**

ويجب أن نميز بين المستهلك والمهني، فهذا الأخير عكس المستهلك وهو الذي يتصرف من أجل إحتياجات حرفته، كأن يكتري محلا تجاريا، أو يشتري بضائع منأجل إعادة بيعها، أو يؤمن على أمواله المهنية أو يقترض الأموال من أجل تطوير مقاولته، فالهدف إذن من التصرفات التي يقوم بها الشخص هو الذي يسمح بتصنيف صاحبه ضمن فئة المستهلكين أو المهنيين[٤] .

مفهوم المستهلك في التشريع الإسلامي:

يعتبر لفظ المستهلك لفظا حديثا بالنسبة للفقه والتشريع الإسلامي، بحيث لم يتعرض له الفقهاء القدامى ،إلا أن معظم مضامين حماية المستهلك موجودة في التشريع الإسلامي، وتعتبر الشريعة الإسلامية من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع للمستهلك ، وذلك بوضعها الإطار العام لحماية المسلم (المستهلك) الذي يحكم المعاملة التجارية، ويظهر هذا بوضوح من خلال نصوص من القرآن الكريم، يقول تعالى ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّ زَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾ [المُطَفِّفِين : ١ - ٣]، ويقول تعالى كذلك، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النِّسَاء : ٢٩]، وقوله

(١) الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية-عقد البيع نموذجا- ص ٢٢.

(٢) المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة: يوسف الزوجال، سلسلة دراسات وأبحاث حول حماية المستهلك طبعة ٢٠١٣، مطبعة المعارف الجديدة -الرباط ص ٢٨.

(٣) مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع حماية المستهلك: بوعبيد عباسي، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، العدد٣٧، ٢٠٠٢ م ص ١٧٧.

(٤) مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع حماية المستهلك ص ١٧٩.

تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام : ١٥٢]

ورغم أن الشريعة الإسلامية لم تتحدث عن المستهلك كمصطلح حديث، فإنها قد أوجدت مجموعة من الأنظمة لحماية المستهلك يبقى أبرزها جهاز الحسبة الذي من اختصاصاته قمع ومحاربة الغش في البضائع والسلع ،ومراقبة الموازين والمكاييل .

المطلب الثاني: التعريف بإنتاج وتسويق المنتجات

مفهوم كلمة إنتاج:

جاء في معجم مقاييس اللغة «(نتج) النون والتاء والجيم كلمةٌ واحدة، هي النّتاج ونُتِجت النّاقةُ؛ ونَتَجها أهلُها. وفرسٌ نَتُوجٌ: استبانَ نتاجُها »[١].

وفي المعجم الوسيط (نتج): الناقة نتجا ونتاجا أولدها فهو ناتج والناقة منتوجة والولد نتاج ونتيجة والشيء تولاه حتى أتى نتاجه، و(أنتجت) الناقة حان نتاجها وولدت، والشيء ظهر نتاجه وفلان الشيء تولاه حتى أتى نتاجه و(تناتجت) الماشية ونحوها توالدت و(استنتج) الشيء حاول نتاجه واستنبطه يقال استنتج الحكم من أدلته و(المنتج) وقت الإنتاج جمعه مناتج و(المنتوجة) الأشياء المستثمرة جمعها منتوجات و(النتاج) ثمرة الشيء و(النتوج) المثمر يقال شجرة نتوج وناقة نتوج و(النتيجة) ثمرة الشيء وما تفضي إليه مقدمات الحكم وتطلق أيضا على التقويم السنوي المستخرج من الحساب الفلكي والجمع نتائج»[٢] .

مفهوم كلمة تسويق:

جاء في المعجم الوسيط: (تسوق) باع واشترى والقوم اتخذوا سوقا[٣]، وتسوق يتسوق، تسوقا، فهو متسوق، والمفعول متسوق، تسوق فلان: اشترى بضاعة من السوق، اشترى ما يلزمه من حاجات[٤]، وقال الراغب[٥]: « السوق: الموضع الذي يجلب إليه المتاع للبيع، قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ٣٨٦/٥ .

(٢) المعجم الوسيط ٨٩٩/٢ .

(٣) المرجع السابق ٤٦٤/١ .

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ١١٣٧/٢ .

(٥) المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار المعرفة بيروت ص ٤٣٦ .

فِي ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾ [الفُرْقَان : ٧].

و(السوق) يذكر ويؤنث وقيل (السوق) التي يباع فيها مؤنثة وهو أفصح وأصح وتصغيرها (سويقة) والتذكير خطأ لأنه قيل (سوق) نافقة ولم يسمع نافق بغير هاء والنسبة إليها (سوقي) على لفظها وقولهم رجل (سوقة) ليس المراد أنه من أهل الأسواق كما تظنه العامة بل (السوقة) عند العرب خلاف الملك[١] .

وقيل السوق إنما سميت سوقاً لأن الأشياء تُساق إليها وتُساق منها والسوق بضم السين اسم من سُقت والسَوق بفتح السين المصدر يقال سقت أسوق سَوْقاً[٢] . وقد يعبر الفقهاء عن المنتجات بالسلع، وقالوا في تعريف السلعة انها: « كل ما يتجر به من البضاعة »[٣].

* * *

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ٢٩٦/١ .

(٢) الزاهر فى معانى كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م الطبعة: الأولى ٣٨٧/١ .

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م ٢٦٤/١ .

المبحث الثاني

دراسة الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات

المطلب الأول: دراسة الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك

أن القرآن الكريم قد عُني عناية خاصة متميزة بالجانب الأخلاقي، وله في ذلك منهج أصيل، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجوانب أخرى من الدين، كجانب العقيدة والعبادة والمعاملة والعلاقات الأسرية والإجتماعية والدولية ونحوها، إضافة إلى ارتباطه بمقاصد الشريعة عموماً وبحفظ الضرورات الخمس خصوصاً، وهذا المنهج الأخلاقي له خصائص ومعالم عديدة منها: الربانية والشمول والوسطية، والثبات واليسر والواقعية، وترتب الجزاء الدنيوي والأخروي عليه، ونحو ذلك.

أن القرآن الكريم أصّل قضية حقوق الإنسان [المستهلك وغيره] تأصيلاً شرعياً متكاملاً، فقد كرم الله الإنسان وميزه، ومنحه من الحقوق المفروضة له شرعاً، الواجبة حكماً، المحاطة بمختلف أنواع الحماية والضمانات من الإعتداء والإنتهاك، مما لم يوجد في منهج أو قانون غير منهج القرآن ولقد تبين بجلاء أن هناك تلازماً كبيراً، وارتباطاً وثيقاً، وعلاقة حميمة بين المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، من حيث المفهوم والتأصيل، والخصائص والمزايا، مع أن الموثر الأكبر في جانب الأخلاق: هو السجية والطبع، وفي جانب الحقوق: هو الوجوب والإلزام.

ويلاحظ الناظر في القرآن الكريم أن هناك بعض الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك، من تلك الآيات ما ورد في تحريم الغش والكيل بمكيالين من ذلك، قال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّ زَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣﴾ [المُطَفِّفِين : ١ - ٣]، يقول تعالى ذكره: الوادي الذي يسيل من صديد أهل جهنم في أسفلها للذين يُطَففون، يعني: للذين ينقصون الناس، ويبخسونهم حقوقهم في مكاييلهم إذا كالوهم، أو موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل ذلك من الشيء الطفيف، وهو القليل النزر، والمطفِّف: المقلِّل حقّ صاحب الحقّ عما له من الوفاء والتمام في كيل أو وزن[1] .

(١) تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر بيروت ٢٤/ ٢٧٧ .

وقال القرطبي: قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢﴾ [المُطَفِّفِين : ٢] قال الزجاج: أي إذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل، والمعنى: الذين إذا استوفوا أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم(١).

وهذه الآية تحذير للمسلمين من التساهل في التطفيف إذ وجوده فاشيا في المدينة في أول هجرتهم وذم للمشركين من أهل المدينة وأهل مكة، وحسبهم أن التطفيف يجمع ظلما واختلاسا ولؤما، والعرب كانوا يتعيرون بكل واحد من هذه الخلال متفرقة ويتبرؤون منها(٢).

والوفاء بالكيل أيضاً جاء في قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيۡهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئۡنَا بِبِضَٰعَةٖ مُّزۡجَىٰةٖ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ۝٨٨﴾ [يُوسُف : ٨٨].

قال الرازي: «واعلم أن حاصل الكلام في كون البضاعة مزجاة إما لقلتها أو لنقصانها أو لمجموعهما ولما وصفوا شدة حالهم و وصفوا بضاعتهم بأنها مزجاة قالوا له: فأوف لنا الكيل والمراد أن يساهلهم إما بأن يقيم الناقص مقام الزائد أو يقيم الرديء مقام الجيد، ثم قالوا: وتصدق علينا والمراد المسامحة بما بين الثمنين وأن يسعر لهم بالرديء كما يسعر بالجيد»(٣) .

والغش يكون سابقاً على عرض السلعة للتداول، كخلط اللبن بالماء قبل الدخول به إلى السوق، أو لاحقاً في مرحلة الوفاء، كمن يتعاقد على بيع تمر جيد، فإذا به عند الوفاء يقدم تمراً رديئاً، أو خليطاً من جيد ورديء، بينما التدليس هو خديعة مصاحبة للتداول، ومن الغش التغيير في المقاييس من الموازين والمكاييل، عن المقاسات الشرعية المعروفة، أو النقص فيها عند البيع، والزيادة عند الشراء، مما يعرف بالتطفيف يقول الله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ۝٣٥﴾ [الإِسۡرَاء : ٣٥]، قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: وَقضى أن (أوْفُوا الكَيْلَ) للناس (إذَا كِلْتُمْ) لهم حقوقهم قِبَلَكم، ولا تبخَسُوهم (وَزِنُوا بالقِسْطاس المُسْتَقِيمِ) يقول: وقَضَى أن زنوا أيضا إذا وزنتم لهم بالميزان المستقيم، وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه، ولا دَغَل، ولا خديعة»(٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، كتاب الشعب، دار الريان للتراث القاهرة ٢٥٢/١٩ .

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤ هـ- ١٩٢/٣٠ .

(٣) مفاتح الغيب [تفسير الرازي]: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ٥٠٣/١٨ .

(٤) تفسير الطبري ٤٤٥/١٧ .

وفي السياق نفسه، حرم الاسلام التلاعب بالأسعار عن طريق النجش، وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، إنما يريد فقط أن يدفع الآخرين لشرائها، أو لقبول الثمن المرتفع المطلوب فيها، وقديكون ذلك بتواطئ بين البائع والناجش[1].

ومن المسائل التي تحفظ حقوق المستهلك عدم تعامل البائع معه بالربا فهو محرم بنص كتاب الله العزيز[2]، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧﴾ [البَقَرَة : ٢٧٥ – ٢٧٧] وفي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة : ٢٧٥] المراد الذين يعاملون به، وخص الأكل لأنه معظم الأمر، وأيضا فلأن نفس الربا الذي هو الزيادة في المال على ما كانوا يفعلون في الجاهلية لا يؤكل، إنما يصرف في المأكول فيؤكل، والمراد التصرف فيه، فمنع الله من التصرف في الربا بما ذكر من الوعيد[3].

ومن حقوق المستهلك العدل وعدم الظلم من بائع السلعة أو الخدمة والمنتج، فالتجارة في الإسلام تحكمها ضوابط وقيم أخلاقية ينبغي على التجار التحلي بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري، قال أبو حامد الغزالي: « وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً، والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجار مجرى رأس المال والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [القَصَص : ٧٧]، وقال عز وجل: ﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النَّحل : ٩٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ [الأَعۡرَاف : ٥٦].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٠/٩ .

(٢) فقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ص ٤٢ .

(٣) تفسير الرازي - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٧٢/٧ .

ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به العامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضلٌ منه فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم»[١] .

وكذلك فإن الصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التجار[٢]، وهي مما يحفظ حقوق المستهلك، فمما جاء في شأن الصدق في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التَّوْبَة : ١١٩]، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التَّوْبَة : ١١٩]، وذكر القرطبي أن هذا خطاب لجميع المؤمنين، أي اتقوا مخالفة أمر الله «وكونوا مع الصادقين»[٣].

وقال جل شأنه: ﴿ لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٢٤] وجاء في شأن الأمانة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٧٢]، يقول السعدي: «يعظم تعالى شأن الأمانة، التي ائتمن الله عليها المكلفين، التي هي امتثال الأوامر، واجتناب المحارم، في حال السر والخفية، كحال العلانية، وأنه تعالى عرضها على المخلوقات العظيمة، السماوات والأرض والجبال، عرض تخيير لا تحتيم، وأنك إن قمت بها وأدَّيتهَا على وجهها، فلك الثواب، وإن لم تقوم بها، ولم تؤديها فعليك العقاب»[٤].

ومما سبق يتضح للباحث عناية القرآن الكريم بحقوق المستهلك، فقد أشارت الآيات الكريمة السابقة إلى هذه الحقوق التي تظهر في حقيقتها من الواجبات التي تقع على عاتق التاجر أو الذي يقوم بتسويق المنتج أو الخدمة قبل أن تكون حقوقاً للمستهلك.

المطلب الثاني: دراسة الآيات القرآنية الواردة في إنتاج وتسويق المنتجات

هناك الكثير من الآيات القرآنية الواردة في إنتاج وتسويق المستهلكات مثل آيات حب الخير للآخرين ومنع الضرر وتحريم الكذب والإحسان وتجويد المنتجات وغير ذلك، فمن الآيات الواردة في حب الخير للآخرين والمسلمون جميعاً إخوة يحب بعضهم الخير للبعض كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرَات : ١٠].

---

(١) إحياء علوم الدين: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، دار المعرفة للنشر بيروت ٨٠/٢ - ٨١ .

(٢) فقه التاجر المسلم ص ٢١١ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٨٨/٨ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ص ٦٧٣ .

تحريم ضرر المسلم :

إن الله عز وجل لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، فإن ما يأمرهم به، هو عين الصلاح لدينهم ودنياهم، ومانهاهم عنه، هو عين فساد دينهم ودنياهم، ومما لا شك فيه أن التشريع الإسلامي الذي نزل الوحي بقواعده وأصوله الكلية صالح كل وقت ملائم لجميع البيئات(١).

وقد قام التشريع الإسلامي على التيسير ورفع الحرج ودفع الضرر. فال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج : ٧٨] وقال جل شأنه: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَة : ١٨٥] كما اعتنى القرآن الكريم بضوابط وآداب البيع، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة : ٢٧٥]، قال أبو جعفر الطبري في تفسير هذه الآية: «يعني جل ثناؤه: وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع»(٢)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البَقَرَة : ٢٨٢] فقوله ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ أمر بالإشهاد على التبايع مطلقاً، ناجزا أو كالئا لأنه أحوط وأبعد مما عسى يقع من الاختلاف، ويجوز أن يراد: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ هذا التبايع يعنى التجارة الحاضرة، على أن الإشهاد كاف فيه دون الكتابة(٣) .

وقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النِّسَاء : ٢٩]، قال القرطبي: قال تعالى: ﴿أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء : ٢٩] هذا استثناء منقطع، أي ولكن تجارة عن تراض. والتجارة هي البيع والشراء)(٤)، وقوله جل جلاله: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ [البَقَرَة : ١٩٨]، قال ابن عباس: (كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم، ويقولون: أيام ذكر فنزلت هذه الآية) (٥).

---

(١) التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان: محمد فهمي علي أبو الصفا، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧ م ص ١٠٩ .

(٢) تفسير الطبري ١٣/٦ .

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ ٣٢٧/١ .

(٤) تفسير القرطبي ١٥١/٥ .

(٥) زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ١٦٥/١ .

آداب البيع :

للبيع آداباً كثيرة منها[1] :

١- عدم المغالاة في الربح: إن الغبن الفاحش في الدنيا ممنوع بإجماع الشرائع، إذ هو من باب الخداع المحرَّم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه الذي لا يمكن الاحتراز عنه لأحد أمر جائز، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه بيع عادة. فإن كان الغبن كثيراً أمكن الاحتراز منه، فوجب رد البيع به يقول تعالى: ﴿ * لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ وَلَا يَرۡهَقُ وُجُوهَهُمۡ قَتَرٞ وَلَا ذِلَّةٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٦﴾ [يُونُس : ٢٦]، يقول ابن كثير: «يخبر تعالى أن لمن أحسن العمل في الدنيا بالإيمان والعمل الصالح أبدله الحسنى في الدار الآخرة»[2].

٢- صدق المعاملة: بأن يصف البضاعة بوصفها الحقيقي، دون كذب في الإخبار عن نوعها وجنسها ومصدرها وتكاليفها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التَّوۡبَة : ١١٩] وقال جل شأنه: ﴿ لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡۚ وَأَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمَا ٨﴾ [الأَحۡزَاب : ٨].

٣- اجتناب الحلف ولو كان التاجر صادقاً: يندب الامتناع عن الحلف بالله مطلقاً في البيع، لأنه امتحان لا سم الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤﴾ [البَقَرَة : ٢٢٤]، يقول الشوكاني: «أي: لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم إرادة أن تبروا، وتتقوا، وتصلحوا؛ لأن من يكثر الحلف بالله يجتريء على الحنث، ويفجر في يمينه»[3].

٤- كتابة الدين والإشهاد عليه: تستحب كتابة العقد ومقدار الدين المؤجل، ويندب الإشهاد على البيع نسيئةً (لأجل) وعلى كتابة الدين، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البَقَرَة : ٢٨٢]، فهذه آية الدين، وهي أطول آيات القرآن، وقد اشتملت على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار، أحدها: أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره، لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكرا أحكامها، وذلك يدل على الجواز، الثاني والثالث أنه لا بد للسلم من أجل وأنه لا بد أن يكون معينا معلوما فلا يصح حالا ولا إلى أجل مجهول، الرابع: الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوبا وإما استحبابا لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر - دمشق - سورية ٥/٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ٢٦٢/٤ .

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ ٣٠٧/١ .

والمشاجرة شر عظيم[١].

النهي عن الاحتكار:

الاحتكار لغةً: حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه: الحكرة، وقيل: الحكر ادخار الطعام للتربض وصاحبه محتكر[٢]، أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان، وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. وعرفه الحنابلة. بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء، ويتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور، لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر. فجمهور الفقهاء صرحوا بالحرمة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج : ٢٥]، فقد فهم منها بعض العلماء أنها أصل في إفادة التحريم[٣]، وقد ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية أن أبا داود روى عن يعلى بن أمية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه. وهو قول عمر بن الخطاب[٤].

الدعوة إلى الإحسان وتجويد المنتجات:

إذا كانت الجودة مظهر من مظاهر الإحسان ونتيجة من نتائجه.. فإن الإسلام دعوة مطلقة إلى الإحسان: قال تعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البَقَرَة : ١٣٨] ، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِنۢ بَعْدِ ٱلْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾﴾ [هُود : ٧].

إشارة واضحة إلى أن الجزاء يتعلق بكيفية الأداء كائناً ما كان هذا الأداء.. وكذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾ [الكَهْف : ٧] وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ [المُلْك : ٢].

إن من الشكر لله على إبداع خلقه يفرض على الإنسان أن يكون محسناً مبدعاً في عمله وصنعته ومهنته كائناً ما كانت.. ففي قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التِّين : ٤] في دلالة واضحة على جودة الخلق وإحسان الخالق وإبداعه.

---

(١) تفسير السعدي - تيسير الكريم الرحمن ص ١١٨ .

(٢) لسان العرب ٢٠٨/٤ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٠/٢.

(٤) تفسير القرطبي ٣٤/١٢ .

وارتبطت الجودة بديننا الحنيف منذ الوهلة الأولى لخروج هذا الدين إلى الوجود، ويكفينا الاستدلال بآيات بينات لتأكيد ذلك، قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [القَصَص : ٧٧]

وقوله تعالى: ﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ٨٨﴾ [النَّمل : ٨٨] أي هذا من فعل الله، وما هو فعل منه فهو متقن[1].

لقد كانت هناك صعوبة في تحسين جودة أي منتج، و ظهرت بصورة أساسية في مدى إمكانية تحويل احتياجات العميل إلى خصائص قياسية عن طريق إتقان العمل والإخلاص في الأداء، كي نستطيع من خلالها الحكم على تمييز هذا المنتج عن غيره، كما يدعو الإسلام للتحسين والجودة والإتقان في العمل وجعل لمن يحسن عمله أطيب جزاء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ٣٠﴾ [الكَهْف : ٣٠]، يقول ابن عاشور «ويطلق على منع التمكين من شيء والانتفاع به تشبيها للممنوع بالضائع في اليأس من التمكن منه كما في هذه الآية، أي إنا لا نحرم من أحسن عملا أجر عمله»[2].

وهكذا يتضح للباحث أن القرآن الكريم كما كفل للمستهلك حقوقه، أيضاً شدّد في ضمان جودة إنتاج وتسويق المنتجات، وتظل الآيات السابقة التي وردت في تأكيد هذا الأمر تظل شاهدة على عناية القرآن الكريم برعاية حقوق المسلم وأن هذه الرعاية تتماشي مع مقاصد التشريع الإسلامي الذي أساسه مراعاة حقوق الفرد والجماعة وتسهيل وتيسير سبل العيش الكريم للجميع.

* * *

(١) المرجع السابق ٢٤٣/١٣.

(٢) التحرير والتنوير ٣١٠/١٥.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه تم هذا البحث تناول الباحث فيه دراسة موضوع الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك وإنتاج وتسويق المنتجات دراسة موضوعية تفسيرية، وقد توصل البحث لعدة نتائج كما خرج ببعض التوصيات يذكرها الباحث فيما يلي :

النتائج :

- يعتبر لفظ المستهلك لفظا حديثا بالنسبة للفقه والتشريع الإسلامي ، بحيث لم يتعرض له الفقهاء القدامى ، إلا أن معظم مضامين حماية المستهلك موجودة في التشريع الإسلامي .

- رغم أن الشريعة الإسلامية لم تتحدث عن المستهلك كمصطلح حديث ، فإنها قد أوجدت مجموعة من الأنظمة لحماية المستهلك يبقى أبرزها جهاز الحسبة الذي من اختصاصاته قمع ومحاربة الغش في البضائع والسلع ، ومراقبة الموازين والمكاييل .

- أن القرآن الكريم أصّل قضية حقوق الإنسان [المستهلك وغيره] تأصيلاً شرعياً متكاملاً، فقد كرم الله الإنسان وميزه، ومنحه من الحقوق المفروضة له شرعاً، الواجبة حكماً، المحاطة بمختلف أنواع الحماية والضمانات من الإعتداء والإنتهاك .

- يلاحظ الناظر في القرآن الكريم أن هناك بعض الآيات القرآنية الواردة في حقوق المستهلك، من تلك الآيات ما ورد في تحريم الغش والكيل بمكيالين وقد تضمنت الآيات الواردة في ذلك تحذير للمسلمين من التساهل في التطفيف وضرورة والوفاء بالكيل .

- حرم الاسلام التلاعب بالأسعار عن طريق النجش، وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، إنما يريد فقط أن يدفع الآخرين لشرائها، أو لقبول الثمن المرتفع المطلوب فيها، وقديكون ذلك بتواطئ بين البائع والناجش .

- من المسائل التي تحفظ حقوق المستهلك عدم تعامل البائع معه بالربا فهو محرم بنص كتاب الله العزيز، ومن حقوق المستهلك العدل وعدم الظلم من بائع السلعة أو الخدمة والمنتج، فالتجارة في الإسلام تحكمها ضوابط وقيم أخلاقية ينبغي على التجار التحلي بها .

- هناك الكثير من الآيات القرآنية الواردة في إنتاج وتسويق المستهلكات مثل آيات حب الخير للآخرين ومنع الضرر وتحريم الكذب والإحسان وتجويد المنتجات وغير ذلك .

- جعلت الشريعة الإسلامية من خلال ما ورد ذي نصوص الكتاب والسنة للبيع آداباً كثيرة منها عدم

المغالاة في الربح وصدق المعاملة واجتناب الحلف ولو كان التاجر صادقاً وكتابة الدين والإشهاد عليه وكما ورد في الشريعة الإسلامية النهي عن الاحتكار وضرورة الإحسان وتجويد المنتجات .

التوصيات :

١. ضرورة الكتابة في مثل هذه الموضوعات التي تعنى بالتأصيل الشرعي للمعاملات المعاصرة .

٢. ضرورة تضافر الجهود الرسمية والشعبية في محاربة الغش والتطفيف والربا والاحتكار لما فيها من مفاسد شتى.

٣. العناية بسن القوانين واللوائح التي تحرم استغلال المستهلك والضرر به والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، دار المعرفة للنشر بيروت.

٢. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤ هـ .

٣. التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان: محمد فهمي علي أبو الصفا، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧ م .

٤. تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر بيروت .

٥. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٦. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م .

٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

٨. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، كتاب الشعب، دار الريان للتراث القاهرة.

٩. الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية-عقد البيع نموذجا-: نزهة الخلدي، كلية الحقوق الرباط-أكدال، دكتوراه، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م .

١٠. زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١١. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

١٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

١٣. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر - دمشق - سورية .

١٤. فقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م .

١٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ .

١٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى .

١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة .

١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .

٢٠. معجم اللغة العربية المعاصرة: حمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٢١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية تركيا، الطبعة الثانية .

٢٢. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٣. مفاتح الغيب [تفسير الرازي]: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٢٤. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار المعرفة بيروت .

٢٥. المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة: يوسف الزوجال، سلسلة دراسات وأبحاث حول حماية المستهلك طبعة ٢٠١٣، مطبعة المعارف الجديدة -الرباط .

٢٦. مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع حماية المستهلك: بوعبيد عباسي، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، العدد٣٧، ٢٠٠٢ م

٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت - دار السلاسل، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

* * *